

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وكندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الاطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٤٨ بتاريخ ١١/٢٩/١٩٨٤ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن كلا من النسخ العربية والانجليزية والفرنسية من الاتفاقية لهم ذات الحجية ، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وكندا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٣٠ مايو ١٩٨٣ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و كندا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ كندا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٩ أغسطس ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعدلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أُدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" ، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أُجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية و كندا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٩ أغسطس ٢٠١٩** بالنسبة لـ **كندا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١ ديسمبر ٢٠١٩** بالنسبة لـ **كندا** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:
(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و
(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة كندا
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا على ما يأتي:

تُدرج الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

نطاق الاتفاقية
المادة (١)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الإنفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم أى من الدولتين المتعاقبتين بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة، والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المنشآت وأيضاً الضرائب على إعادة تقدير راس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:
 - (أ) بالنسبة لكندا:

الضرائب على الدخل المفروضة بمعرفة حكومة كندا
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الكندية)
 - (ب) بالنسبة لمصر:

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان وضريبة المبانى وضريبة الخفر).
الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
الضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات.
الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
الضريبة العامة على الدخل.
الضريبة على أرباح شركات الأموال
الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو بأى وسيلة أخرى.
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)
- ٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالاضافه إلى الضرائب الحالية أوبدلاً منها وتقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى بأية تغييرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

تعريف المادة (٣) تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك:
 - (أ) يقصد بلفظ "كندا" عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود كندا شاملة أى منطقة خارج البحار الإقليمية لكندا تسري عليها قوانين كندا وذلك فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية.
 - ٢- يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية" وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن:
 - (أ) البحار الإقليمية الخاصة بها - و.
 - (ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الإتفاقية بهذا الإستكشاف أو الاستغلال.
- (ب) يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" كندا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (ج) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو واثق أو شركة أموال أو شركة تضامن أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص.
- (د) يقصد بلفظ "شركة" أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية، ويقصد بلفظ ركة فى اللغة الفرنسية شركة الأموال بالمعنى الوارد فى القانون الكنديز
- (هـ) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (و) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":
 - ١- بالنسبة لكندا وزير الداخلية القومى أو من يمثله قانوناً.
 - ٢- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- (ز) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة الكندية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (ح) يقصد بلفظ "مواطن":
 - ١- أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
 - ٢- أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري فى الدولة المتعاقدة.
- ٢- عند تطبيق أحكام هذا الإتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٤) المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية:
 - ١- يقصد بمصطلح "مقيم" فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها موطنه أو محل أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل.
- ٢- فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:
 - (أ) يعتبر الفرد مقيماً بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه - فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التى له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أوفى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامة المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

[تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف]

٣- [في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن اقامتها تتحدد كالآتي:

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.

(ب) فإذا لم تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية.

٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣)، (٤) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقدين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص:

(أ) محل الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة أشهر.

(ح) المزرعة أو الغراس.

(ط) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع.

- ٣- واستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة "منشأة دائمة" ما يلي:
- (أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
- (ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض.
- (ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛ فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الإحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.
- ٤- استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستغل الذي تطبق عليه احكام الفقرة (٥) يعمل نيابة عن مشروع وله عادة في إحدى الدولتين المتعاقبتين سلطة إبرام العقود بأسم هذا المشروع، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٣) التي لاتجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة.
- ٥- لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة، من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة، أو لمجرد احتفاظه فى تلك الدولة الأخرى بمخزون سلعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تبشر كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه المادة.
- ٦- إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة أموال عقارية المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى إستغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى.
- ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر، وعلى الأرباح الناتجة من التصرف فى مثل هذه الأموال.

٤- تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاط في الدولة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الفعلية التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العمومية الإدارية (بخلاف المصروفات التي لا تخصم إذا ما كانت المنشأة الدائمة مشروعاً مستقلاً) سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.
- ٥- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة؛ فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

- ١- الأرباح التي يستمدتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) والمادة (٧) فإن الأرباح المستمدة من تشغيل سفن أو طائرات في نقل المسافرين أو البضائع أساساً بين أماكن في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٣- تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ على الأرباح المشار إليها في هاتين الفقرتين التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من مشاركته في اتحاد شركات او نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- إذا:

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، وفى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى أستحقت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٣- لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة فى قوانينها، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية العام الذى تحقق فيه أرباح مشروع التابع لتلك الدولة التى قد يخضع لهذا التغيير.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين ٢، ٣ فى حالة التهرب أو التقصير أو الأهمال العمدي.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة الدافعة هذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٥% من المبلغ الإجمالى للتوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم.

٣- استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في مصر إلى شخص مقيم في كندا يجوز أن تخضع في مصر لضريبة الدخل العام التي تفرض على صافي إجمالي الدخل ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التي تفرض في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد على أية حال عن ٢٠% من ارباح الأسهم الصافية التي حصل عليها مثل هذا الشخص

٤- في هذه المادة يقصد بعبارة بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى، غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تدفعها إحدى الدولتين تعفى في تلك الدولة إذا كانت مدفوعة للمستفيد إذا كان هو:

(أ) الدولة المتعاقدة أو هيئة رسمية في تلك الدولة لا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة. أو

(ب) شخص مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالقروض المقدمة أو المضمونة أو التي تتحملها والتي ضمنها أو أمنتها الدولة المتعاقدة أو هيئة رسمية بها.

- ٤- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية اياً كان نوعها (فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن عقارى التي تسرى عليها أحكام المادة ٦) سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فى الأرباح وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات وكذلك الدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من إقراض النقود المقدمة طبقاً لقوانين الدولة التي نشأ فيها الدخل، ومع ذلك فإن لفظ "فوائد" لا يشمل الدخل الذى تناولته المادة (١٠) .
- ٥- لا تطبيق لأحكام الفقرات ٢ و٣ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيشتر فى الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفوائد إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو بياشتر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال.
- ٦- تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك فى إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة توجد بها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٧- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك والمستفيد، أو بين كلٍ منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعه خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥ ٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أى نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة والعمل فى أفلام أو الفيديو والتلفزيون.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات مقيماً فى دولة متعاقدة، ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن الحق أو الملكية الناشئ عنها هذه

الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال.

٥- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في استعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في أموال عقارية كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشآت الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٤- [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في: (أ) أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين. و

(ب) حصة في شركة تضامن أو وثائق أو شركة التي تتكون ممتلكاتها بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين.]

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة: "أموال عقارية" تشمل أسهم الشركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو حصة في شركة تضامن أو وثائق أو شركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب).]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق انتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يومًا السابقة على التصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطة كانت موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ٩٠ يومًا في السنة الضريبية المعنية فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو بقي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد السابقة الذكر، فإن الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن ذلك المركز أو الدخل المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفه الذكر.
- ٢- تشمل عبارة "خدمات مهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا :
(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية. و
(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى. و
(ج) كانت وتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعلقة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابهاه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستلمه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية مثل تلك التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد ٧؛ ١٤؛ ١٥ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة (١) قد أديت في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خلال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الدخل المستمد من أداء هذه الخدمات بواسطة مثل هذا المشروع يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا إذا كان المشروع يمول بطريق مباشر أو غير مباشر بالكامل أو أساساً من الخزينة العامة لحكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأحكام هذه الخدمات.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدي الحياة

١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدي الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٢- يقصد بلفظ "المبالغ المرتبة مدي الحياة" مبلغ معين بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للإلتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

- ١- (أ) المكافأة بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداه في تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة وأن يكون:
- (١) من مواطني تلك الدولة
(٢) ولم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافأة مقابل خدمات مؤداه متعلقة بأنشطة صناعية أو تجارية تزاولها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية تابعة موجودة بها.

المادة (٢٠) الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرّن أو متدرب الذي يقيم أو أصبح مقيماً قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢١) الدخول الأخرى

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أياً كان مكان تحققها والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها طبقاً لقانون تلك الدولة؛ ومع هذا ففي حالة الدخل المستمد من تركة أو وثائق فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن ١٥ % من إجمالي مبلغ الدخل بشرط أن يكون الدخل خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستلم الدخل.

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٢٢)

تجنب الإزدواج الضريبي

- ١- بالنسبة لكندا يتم تجنب الإزدواج الضريبي كالتالي:
- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الكندي الساري بالنسبة لخصم الضريبة المدفوعة في إقليم كندا من الضريبة الكندية؛ وبالنسبة ولأي تعديلات لاحقة لهذه الأحكام والتي لن تؤثر على المبدأ العام لها - وما لم ينص على

خصم أو إعفاء أكبر طبقاً للقانون الكندي فإن الضرائب المستحقة في مصر تخصم من أى ضريبة كندية مستحقة على مثل هذه الأرباح أو الدخول أو المكاسب.

(ب) مع عدم الإخلال بالأحكام القانون الكندي السارى بالنسبة لتحديد الإعفاء الإضافي لشركة تابعة أجنبية ولأي تعديلات - لاحقة عليها - والتي لا تؤثر في المبدأ العام لها - بقصد حساب الضريبة الكندية فإنه يسمح للشركة المقيمة في كندا أن تخصم عند حساب دخلها الخاضع للضريبة أرباح الأسهم التي حصلت عليها من الإعفاء الإضافي لفرع الشركة الأجنبية المقيمة في مصر.

ويقصد بعبارة؛ شركة تابعة؛ و؛ إعفاء إضافي؛ كما هي مستخدمة في هذه المادة يكون لها نفس المعنى المستخدم بالنسبة لأغراض الفقرات ١٥ (١) (د) و ١١٣ (أ) على التوالي من قانون ضرائب الدخل الكندي.

٢- لأغراض الفقرة ١ (أ) فإن الضرائب المستحقة في مصر على شركة مقيمة في كندا:

(أ) فيما يتعلق بالأرباح عن نشاطها الذي زاولته في مصر أو

(ب) فيما يتعلق بالتوزيعات والفوائد التي حصلت عليها من شركة مقيمة في مصر؛ تعتبر شاملة لأي مبلغ مستحق الدفع كضريبة مصرية عن أية سنة أو الإعفاء أو التخفيض من الضريبة الممنوحة لتلك السنة عن أى جزء منه طبقاً لأي من الأحكام التالية وهي:

المواد ١٦؛ ١٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ الخاص باستثمار المال العربى والأجنى والمناطق الحرة طالما ظلا نافذى المفعول ولم يعدلا منذ تاريخ توقيع هذه الإتفاقية أو يتم تعديلها تعديلا طفيفا فقط بحيث لا يؤثر على الحكم العام لهما و فقط بالقدر الذي يكون فيه أي من تلك الأحكام له تأثير على إعفاء أو تخفيض الضريبة على مصدر الدخل لمدة تزيد عن عشر سنوات.

(ج) أية أحكام أخرى لاحقة تمنح إعفاء أو تخفيض في الضريبة توافق عليه السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بإعتباره ذى طبيعة مشابهة إذا لم تكن قد عدلت بعد أو عدلت تعديلا طفيفا فقط بحيث لا تؤثر في طابعها العام.

٣- لأغراض تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة لمصر؛ فإن أرباح الشركة المقيمة في مصر (بما فى ذلك أرباح الأسهم الموزعة من هذه الأرباح) من مصادر (بما فى ذلك مصر) بخلاف كندا؛ تكون قد أعفيت أو خفضت فى كندا طبقاً للفقرة ١ (ب) أو ٢ تعتبر غير خاضعة للضريبة فى كندا بالمعنى الوارد فى المادة ١٦ من القانون المصرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

٤- بالنسبة لمصر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلا من كندا يخضع طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية للضريبة في كندا فإن مصر تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل هذا الشخص مبلغاً يعادل الضريبة المدفوعة فى كندا، وهذا الخصم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الذي يناسب على المستمد من كندا.

٥- لأغراض هذه المادة فإن الأرباح أو الدخول أو المكاسب التى يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لهذه الإتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة الأخرى.

أحكام خاصة

المادة (٢٣)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو يكون أكثر عبثاً من الضرائب والالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاوُل نفس الأنشطة.

٣- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها:

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخلال بالمبدأ العام لها) بشرط أنه إذا منحت أياً من المادتين إعفاء لمواطني أي دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل لمواطني كندا.

٤- لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية بأنها تمنع إحدى الدولتين المتعاقبتين من أن تفرض ضريبة على أرباح شركة وتخص منشأة دائمة في تلك الدولة بالإضافة إلى الضريبة المستحقة على أرباح شركة تتمتع بجنسية تلك الدولة بشرط ألا تزيد أي ضريبة إضافية تفرض هكذا عن ١٥% من إجمالي هذه الأرباح التي لم تكن قد خضعت لمثل هذه الضريبة الإضافية في السنوات الضريبية السابقة. ولأجل أعمال هذا الحكم فإن لفظ؛ مكاسب؛ يقصد به الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين في السنة والسنوات السابقة بعد أن يخصم منها كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها في هذه الفقرة التي تفرضها تلك الدولة على مثل هذه الأرباح.

٥- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين، والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة.

٦- يقصد بلفظ؛ ضرائب؛ في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية.

المادة (٢٤)

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- [تم احلال الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بالفقرة 2 من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف]

إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يقدم إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها طلباً مكتوباً موضحاً به أسس المطالبة بإعادة النظر في هذا الخضوع للضريبة، [ويتعين تقديم هذا الطلب خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بإجراء فرض الضريبة على خلاف الاتفاقية].

تحل الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الثانية} من الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراءات الإتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام [الاتفاقية].

- ٢- إذا تبين للسلطات المختصة المشار إليها في الفقرة (١) أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٣- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد إنقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي حالة بعد إنقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم في أى من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.
- ٤- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالإتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥) تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط. ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.
- ٢- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٦) الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

- ٢- استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الإتفاقية مقيماً في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الإلتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.
- ٣- لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أى من الدولتين المتعاقبتين لنفس الإلتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمون بها.

المادة منع إساءة استعمال الإتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية وتنسخها:^١

المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الإتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الإتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الإتفاقية].

المادة (٢٧) قواعد مختلفة

- ١- لا يجوز تفسير أحكام هذه الإتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى إستثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد:
(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة.
أو
(ب) أى إتفاقية أخرى تعدها إحدى الدولتين المتعاقبتين.
- ٢- ليس في هذه الإتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى في كل من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي.
- ٣- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاق.

^١ اصدرت كندا بياناً وفقاً للمادة ٧ (١٧) (أ) من الإتفاقية متعددة الأطراف تقبل بموجبه تطبيق المادة ٧ (١) (منع إساءة استعمال الإتفاقية) من الإتفاقية متعددة الأطراف وحده كتدبير مؤقت.

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

نفاذ الإتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه الإتفاقية؛ ويتم تبادل وثائق التصديق في أوتوا.
- ٢- تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة.
 - (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

المادة (٢٩)

إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين، في أو قبل ٣٠ يونيو لأي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا بالانتهاء كتابة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

وإذ يشهد الموقعان إدناه على هذا؛ وبتفويض سليم من حكومتيهما وقعا على هذا الأتفاق.

حرر من صورتين في القاهرة ٣٠ مايو ١٩٨٣

بكل من اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية؛ وكل منها له نفس الحجية.

عن حكومة

كندا

عن حكومة

جمهورية مصر العربية